

الشرح الكبير

أو بعيد غيبة ونحو ذلك (بلا استيفاء عين) أي ذات (قصدا) احترازاً عن نحو استئجار شجر لأكل ثمره .

واستثنى من ذلك مسألة الطئر للرضاع (ولا خطر) احترز به عن استئجار شخص لعصر خمر أو رقص ونحو ذلك من كل منفعة محرمة (و) بلا (تعين) يأتي بيانه ومحتزره (ولو مصحفاً) للقراءة فيه فيصح إجارته لها ويجوز ابتداء خلافاً لابن حبيب (و) لو (أرضاً غمر) أي كثر (ماؤها وندر انكشافه) هو محل المبالغة إذ لو كان شأنها الانكشاف فلا نزاع في الجواز كما أنه لا نزاع في المنع إذا كانت لا تنكشف (و) لو (شجراً لتجفيف) لنحو ثياب (عليها) لأن الانتفاع بها على هذا الوجه مما تتأثر به وينقص قوتها فهي منفعة تتقوم . وقوله (على الأحسن) يغني عنه المبالغة .

ثم أشار إلى محترز بعض ما تقدم من القيود فذكر محترز قوله بلا استيفاء عين قصداً بقوله (لا) استئجار شجر (لأخذ ثمرته أو) استئجار (شاة للبنها) أي لأخذه فلا يجوز إلا إذا اشترى لبن شاة أو شاتين غير معينتين جزافاً من شياه كثيرة عند البائع عشرة فأكثر متساوية في اللبن عادة